

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن لم يكن متعلقا بكتاب الاقتضاء فيما أن يكون متعلقا بكتاب التخيير أو غيره .  
فإن كان الأول فهو الإباحة وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء  
سببا أو مانعا أو شرطا وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك .  
فلنرسم في كل قسم منها فصلا وهي ستة فصول